صلى الله عليه وسلم إلا آل بني فلان هذا محمول على الترخيص لا مر
عطية في آل فلان خاصة كما هو ظاهر ولا يحل السياحة لغيرها ولا لها
في غير آل فلان كما هو صريح في الحديث وللشارع أن يخص من العموم
ما شاء فهذا صواب الحكم في هذا الحديث واستشكل القاضي عياض
في غير هذا الحديث وقالوا فيه أقوالا عجيبة ومقصودي التحذير
من الاغترار بها حتى أن بعض المالكية قال السياحة ليست بحرام
لهذا الحديث وقصته تاجعفر وإنما المحرم فما كان معه شيء من
الافعال الجاهلية كشق الجيوب وخمش الخدود ودعوى الجاهلية
والصواب ما ذكرناه أولا وأن السياحة حرام مطلقا وهو مذهب
العلماء كافة وليس فيما قاله هذا القايل دليل صحيح لما ذكره والله أعلم
قوله عن أم عطية رضي الله عنها نهينا عن اتباع الجنايز ولم يعزم
علينا معناه نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك نهي كراهة
وتنزيه لا نهي عزيمة وتحريم ومذهب اصحابنا أنه مكروه وليس
بحرام لهذا الحديث قال القاضي قال جمهور العلماء يسقط من
اتباعها وأجازه علماء المدينة وأجازه مالك وكرهه الشابة قوله
صلى الله عليه وسلم اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو أكثر من
ذلك إن رأيتن ذلك وفي رواية ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو أكثر من
ذلك إن رأيتن ذلك وفي رواية اغسلنها وترا ثلاثا أو خمسا
وفي رواية اغسلنها وترا خمسا أو أكثر هذه الروايات متفقة في المعنى
وان اختلفت الفاظها والمراد اغسلنها وترا ولكن ثلاثا فان
احتجتن الى زيادة عليها للانقا فليكن خمسا فان احتجتن الى زيادة
للانقا فليكن سبعا وهكذا ابدا وحاصله أن الايتار مأمور به
والايتار بالثلاث مأمور بها ندبا فان حصل الانقا بثلاث لم
تشرع الزيادة ولا أزيد حتى يحصل الانقا ويندب كونها وترا
وأصل غسل الميت فرض كفاية وكذا حمله وكفنه والصلاة عليه

ودفنه

وردفنه كلها فرض كفاية والواجب في الغسل مرة واحدة عامة
للبدن هذا مختصر الكلام فيه قوله صلى الله عليه وسلم إن رأيتن
ذلك هو بكسر الكاف خطابا لام عطية ومعناه إن احتجتن الى ذلك
وليس معناه التخيير وتفويض ذلك الى شهوتهن وكانت أم عطية
رضي الله عنها غاسلة للميتات وكانت من فاضلات الصحابيات
انصارية واسمها نسيبة بضم النون وقيل بفتحها وأما بنت رسول الله
صلى الله عليه وسلم هذه التي غسلتها فهي زينب رضي الله عنها هكذا
قاله الجمهور قال القاضي عياض رحمه الله وقال بعض أهل السير
انها أم كلثوم والصواب زينب كما صرح به مسلم في روايته التي بعد
هذه قوله صلى الله عليه وسلم بماء وسدر فيه دليل على استحباب السدر
في غسل الميت وهو متفق على استحبابه ويكون في المرة الواحدة
وقيل يجوز فيها كلها قوله صلى الله عليه وسلم واجعلن في الغسلة
الاخيرة كافورا أو شيأ من كافور فيه استحباب شيء من الكافور في
الاخيرة وهو متفق عليه عندنا وبه قال مالك وأحمد وجمهور العلماء
وقال ابو حنيفة لا يستحب وحجة الجمهور هذا الحديث ولانه يطيب
الميت ويصلب بدنه ويبرده ويمنع استرخاء فساده ويتضمن اكرامه
قولها فالقى الينا حقوه فقال اشعرنها اياه هو بكسر الحاء وفتحها
لغتان بمعنى ازاره وأصل الحقو معقد الازار وجمعه احق وحقى
وسمي به الازار مجازا لانه يشد فيه ومعنى اشعرنها اياه اجعلنه
شعارا لها وهو الثوب الذي يلي الجسد سمي شعارا لانه يلي الجسد
والحكمة في اشعارها به تبركها به فيه التبرك بآثار الصالحين
وليباشرهم وفيه جواز تكفين المرأة في ثوب الرجل قولها فشطناها
ثلاثة قرون أي ثلاثة ضفائر جعلنا قرنيها ضفيرتين وناصيتها
ضفيرة كذا جاء مبينا في غير هذه الرواية ومشطناها بتخفيف الشين
فيه استحباب مشط رأس الميت وضفره وبه قال الشافعي وأحمد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)